محكمة التمييز الأردنية
بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :٢٠٠٠/٨٣٥
رقم القرار :

المملكة الاردنية الهاشمية
وزارة العـــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم
حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية
عبدالله بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد يوسف الحمود
وعضوية القاضيين السيدين
بسام العتوم ، فوزي العمري

المميزتان	المميز ضده
١ – سلطة وادي الاردن	اياد عبد القادر الصالح المثقال
٢ – مديرية شمال وادى الاردن	وكيله المحامي خالد المغربي
وكيلهما المحامي عبد الوهاب الزيتاوي	

قدم هذا التمييز بتاريخ ٢٠٠٠/٢/١٠ وذلك للطعن بالقرار الصادر عن محكمة استئناف اربد رقم ٢٠٠٠/١٢ تاريخ ٢٠٠٠/١/١٩ والقاضي برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة صلح الاغوار الشماليه رقم ٩٩/٤٠٠ تاريخ ٩٩/١١/٣٠ ٠ والمتضمن الحكم بمنع المدعى عليهاسلطة وادى الاردن من معارضة المدعي في سقاية وحدته الزراعيه ٠ موضوع الدعوى ودفع الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠ دينار اتعاب محاماه ٠

وتتلخص اسباب التمييز بما يلي :-

١ – اخطأت محكمة الاستئناف بعدم مناقشتها ومعالجتها لاسباب الاستئناف ٠

٢ – اخطأت محكمة الاستئناف وكذلك الصلح بعدم رد الدعوى لعدم الاختصاص ٠

٣ – اخطأت محكمة الاستئناف بقولها ان السلطة متعسفه ومعتديه باستعمال حقها ٠

٤ – اخطأت محكمة الاستئناف عندما توصلت الـــى ان المدعـــي يتصـــرف بحـــدود المشروعيه بالرغم من عدم حصوله على الترخيص اللازم لزراعـــة الاشـــجار عامة ٠

٥ – ان الجهة المدعيه صادقت ان السلطة المدعى عليها قامت بوقف اســـالة المياه بسبب شح المياه ٠ ولتنوع الانتاج ولاعطاء الاولوية لمياه الشرب ٠

٦ – ان السلطة محقه بوقف اسالة المياه سنداً لأحكام الفقره (ى) من المادة ٢٤ والفقره (ب) من المادة الثالثه من قانون تطوير وادى الاردن ٠

ولهذه الاسباب تلتمس المميزتان قبول التمييز شكلاً ٠ وفي الموضـــوع نقـــض القرار المميز ، مع تضمين المميز ضده الرسوم والمصاريف واتعاب محاماه ٠

الـــــــقـــــــرار

بعد التدقيق والمداوله فإن وقائع الدعوى تتلخص بأن المدعي اياد عبـــد القـــادر الصالح المثقال الغزاوي قد اقامها ضد المدعى عليهـــا الأولـــى ســـلطة وادى الاردن والثانيه مديريه شمال وادى الاردن على سند من انه يتصرف بالوحده الزراعيه رقـــم (٨٤) حوض رقم (١٠) مشروع قناة الغور الشرقيه وان المدعى عليهما قامـــا بقطـــع المياه عن الوحده الزراعيه المشار اليها دون وجه حق ، وطلب المدعى منع المدعـــى عليهما من معارضته بحق السقايه والشرب لوحدته المشار اليها وتضمينهما الرســـوم والمصاريف واتعاب المحاماه ٠

وبعد استكمال اجراءات المحاكمه بالدعوى رقم ٩٩/٤٠٠ قررت محكمة صلـــح حقوق الاغوار الشماليه منع المدعى عليهما من معارضة المدعي بحق السقايه قطعـــة الارض موضوع الدعوى وتضمينهما الرسوم والمصاريف وخمسين دينـــــار اتعـــاب محاماه ٠

قررت محكمة الاستئناف بالطعن المرفوع اليها من المحكـــوم عليهمـــا بقـــرار محكمة الصلح وذلك بالدعوى رقم ٢٠٠٠/١٢ رد الاســـتئناف موضوعـــاً وتصديـــق القرار ٠

لم يرتض المحكوم عليهما بالقرار فطعنا به تمييزاً ٠

عن اسباب التمييز

بالنسبة للسبب الأول فإنه وان كانت المادة ٤/١٨٨ من قانون اصول المحاكمات المدنيه قد اوجبت على محكمة الاستئناف عند اصدار الحكم النهائي معالجـــة اســـباب الاستئناف بكل وضوح وتفصيل فانه ليس عليها ان تعاود الرد مرة اخرى اذا ما تكرر ذات الدفع في موضع آخر من الطعن الاستئنافي ، ولما كانت محكمة الاســـتئناف قـــد تصدت بشكل واضح لجميع المسائل المثاره فيكون هذا السبب من قبيل الجدل ويتعين رده ٠

وعن السبب الثاني فإن النزاع بين طرفي الدعوى هو نزاع على حق الشـــرب الذي منع اصحابه من استعماله وهو نزاع من اختصاص محكمـــة صلـــح الاغـــوار الشماليه عملاً بأحكام المادة ٦/٣ من قانون محاكم الصلح ، ولا ينال من ذلك بأن قطع المياه عن الوحده الزراعيه كان بناء على قرار اداري فالمدعي (المميـــز ضـــده) لا يطعن في صحة وسلامه ذلك القرار وانما يطلب منع المدعى عليهما من معارضته في حق الشرب المقرر لوحدته الزراعيه ويكون ما جاء بهذا السبب غـــير وارد عـــلى القرار ٠

وعن باقي اسباب التمييز نجد ان المدعي صاحب حـــق بالاســتفادة والانتفـــاع بالمياه الماره عبر قناة الغور الشرقيه ٠ طبقاً للحدود المقرره بحق الشـــرب بالقـــانون المدني ، وحيث ان السبب الذي دعى السلطة الى وقف وقطع اسالة المياه عن الوحـــدة الزراعيه العائده للمدعى ووفق ما يتبين من مشروحات مديريه ري شمال الاردن هو زراعة اشجار جديده في الوحدة الزراعيه موضوع الدعوى دون موافقة الســـلطة وان الاخيره تتذرع بأن ذلك يعنى زيادة كمية المياه المستهلكه ، ولما كان المدعي لا يملك حق زيادة الكميات المساله الى وحدته الزراعيه وان الحق في ذلك يعود للسلطة فإنـــه وبرغم قيامه بزراعة اشجار جديده لا يعتدي على حق الغير بأخذ حصته مـــن الميـــاه وبالتالي فإن المدعي لا يلحق ضرراً بالغير او السلطة وان قيام السلطة بوقف اســـالة المياه عن الوحدة الزراعيه العائده للمدعي يلحق الضرر بالاشجار المزروعه قديما في هذه الوحده ويعرضها للتلف وهو ما يتعارض مع غاية المشرع ، وحيـــث ان القـــرار المميز قد توصل الى ذات النتيجة وقضى بتصديق قرار محكمة الصلح فـــإن اســـباب الطعن لا ترد عليه من هذه الجهة ٠

وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد التمييز موضوعـــاً وتصديـــق القـــرار واعـــادة الاوراق الى مصدرها ٠

قراراً صدر بتاريخ ٣٠ربيع ثاني سنة ١٤٢١هـ الموافق ٢٠٠٠/٧/٣١

عضو **عضو** **القاضي المترئس**

رئيس الديوان

دقق

م ض